

القرار 2641 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9084 المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإنه يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإنه يحيط علماً بالتقرير النهائي (S/2022/479) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشئ عملاً بالقرار 1533 (2004)، ثم مُدِّدت ولايته بالقرارات 1807 (2008) و 1857 (2008) و 1896 (2009) و 1952 (2010) و 2021 (2011) و 2078 (2012) و 2136 (2014) و 2198 (2015) و 2293 (2016) و 2360 (2017) و 2424 (2018) و 2478 (2019) و 2528 (2020) و 2582 (2021)،

وإنه يعرب عن قلقه من استمرار وجود الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعاناة التي تفرضها على السكان المدنيين في البلد، بما في ذلك من جراء انتهاكات حقوق الإنسان، ومن التقارير عن الصلات القائمة بين القوات الديمقراطية المتحالفة والشبكات الإرهابية، مما قد يزيد من تفاقم النزاعات ويسهم في تقويض سلطة الدولة، وإنه يعرب كذلك عن قلقه من استمرار استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، وهو ما يمكّن هذه الجماعات المسلحة من تنفيذ عملياتها، وإنه يرحب بالعمل الدبلوماسي الذي تتخبط فيه دول المنطقة في سبيل تعزيز السلام والمصالحة في المنطقة، وهو يشمل اجتماعات رؤساء دول جماعة شرق أفريقيا بشأن حالة السلام والأمن في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في نيروبي، كينيا، وإنه يعترف بنتائج تلك الاجتماعات والتزامات الإسهام في تحقيق المصالحة والاستقرار وتأمين السلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنه يدعو جميع الدول الموقعة إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب إطار السلام والأمن لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة،

وإنه يحيط علماً بالحكم الذي أصدرته في 29 كانون الثاني/يناير 2022 المحكمة العسكرية لمقاطعة كاساي الغربية السابقة وبالجهود المبذولة في سبيل كفالة المساءلة، وإنه يكرر تأكيد ضرورة قيام



حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في مقتل عضوي فريق الخبراء والمواطنين الكونغوليين الأربعة المرافقين لهم وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، **وإنه يرحب** بعمل فريق الأمم المتحدة، المعروف باسم آلية المتابعة، الذي جرى إيفاده لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها، بالالتقاء مع السلطات الكونغولية، **وإنه يرحب كذلك** باستمرار تعاونها،

وإنه يشدد على أهمية تعزيز تدابير السلامة والفعالية في إدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها، لأغراض من بينها الحد من مخاطر تحويل وجهة المواد المصدرية المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع نحو الجماعات المسلحة،

وإنه يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد بها أن تكون لها آثار ضارة على الوضع الإنساني للسكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** أن يجدد حتى 1 تموز/يوليه 2023 التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 2293 (2016)، بما في ذلك المسائل التي أعيد تأكيدها فيه؛

2 - **يؤكد من جديد** أن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016) تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2360 (2017) والفقرة 3 من القرار 2582 (2021)؛

3 - **يقرر** أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه على الكيانات والأفراد الذين تعينهم اللجنة لضلوعهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو صناعتها أو استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الأجهزة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو التحريض أو المساعدة عليها بأي شكل آخر؛

4 - **يكرر التأكيد** على أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 1807 (2008) ما زالت سارية على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

5 - **يقرر** أن متطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) لن تسري بعد الآن على (أ) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة حصراً لأغراض العمل الإنساني أو الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، (ب) وشحنات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية باستثناء ما له صلة منها بالأصناف المذكورة في المرفق ألف من هذا القرار، التي ما زالت خاضعة لإجراءات الإخطار؛

6 - **يؤكد** استعداداه لمواصلة استعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما يشمل إدخال أي تعديل عليها أو تعليقها أو رفعها، بحسب ما تدعو إليه الحاجة في ضوء كل من التقدم المحرز والامتثال لهذا القرار واستمرار الجهود الوطنية لضمان سلامة وفعالية إدارة المخزونات الوطنية من الأسلحة والذخائر وتخزينها ورصدها وتأمينها، ومكافحة الاتجار بالأسلحة وتحويلها عن مسارها؛

- 7 - **يطلب** إلى الدول أن تكفل امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق؛
- 8 - **يقرر** أن يمدّد حتى 1 آب/أغسطس 2023 ولاية فريق الخبراء على نحو ما نصّ عليها في الفقرة 6 من القرار 2360 (2017)، **ويعرب عن اعترامه** القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2023 باستعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعيناً في ذلك حسب الاقتضاء بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملاً بالقرارات السابقة؛
- 9 - **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء، **ويطلب** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2023، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية مستوفاة بأخر المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛
- 10 - **يؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)؛
- 11 - **يشير** إلى المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في 6 آب/أغسطس 2010، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم على النحو المناسب الإجراءات والمعايير الواردة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها، ويشير في هذا الصدد إلى القرار 1730 (2006)؛
- 12 - **يشير** إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، **ويشدد** على أهمية أن يواصل الأمين العام إيفاء آلية المتابعة، التي تتألف حالياً من مسؤول رفيع المستوى في الأمم المتحدة وأربعة خبراء تقنيين وموظفي دعم، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛
- 13 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق ألف

- جميع أنواع الأسلحة التي يصل عيارها إلى 14,5 ملم وما يتصل بها من ذخائر؛
 - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وما يتصل بها من ذخيرة؛
 - القنابل وقاذفات الصواريخ التي يصل عيارها إلى 107 ملم وما يتصل بها من ذخيرة؛
 - منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
 - منظومات القذائف الموجهة المضادة للدبابات.
-